

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 731- كتاب

الجناز | باب صفة تكفين الميت 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل السنة ان يقوم الامام عند كصدره وعند وسطها ويكبر اربعا. يقرأ في الاولى بعد التعوذ الفاتحة. ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد ويدعوا في الثالثة فيقول الله - 00:00:00
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنانا انك تعلم قلبنا ومثوانا. وانت على كل شيء قادر. اللهم من احييته منا على الاسلام والسنة. ومن توفيته فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه - 00:00:30

واعفو عنه واكرم نزله واوسع مدخله وغسله بالماء والثلج والبرد. ونفعه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. وابده دارا خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعذاب النار. وافسح له في قبره ونور له فيه - 00:01:00

ما حكم تكفين الميت يجب من اين من ما له فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقة فان لم يكن له ولی تلزمته نفقة فمن بيت المال
فان لم يكن في دولة اسلامية لها بيت - 00:01:30

مال فعلى من علم به من المسلمين الترتيب من ما له ثم على من تلزمته نفقة حينما كان حيا ثم من بيت المال ثم على من علم به من المسلمين وبماذا يكفن الرجل؟ بثلاث - 00:02:20

والدليل على ذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم فكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية كيف تكفروا الميت في هذه الثلاثة الاثواب
تبسط ويجعل بعد بعثتها فوق بعثتها ثم يوضع عليها ويجعل الحنوط - 00:03:00

والحنوط ما هو الطيب الخاص بالاموات. يجمع من اخلاق من انواع الطيب ويجعل الحنوط بينها ثم يوضع عليها الميت مستلقيا لانه
اسهل لهفه بالللفائف وain تضع الحانوت من الميت بعد وضعه في قطن بين - 00:04:00

ومناذد وجهه. يعني انه وفمه وعينيه واذنيه. لأن لا تدخل منها الحشرات وكذلك يخص موضع سجوده الجبهة والانف واليدين
والركبتين واطراف القدم بين تكريما لها وما حكم طليه كله بالطيب؟ دهن الميت كله بالطيب - 00:04:50

يجوز ذلك ولا بأس به وما حكم دهن الميت بالصبر؟ من اجل ان يعلق عليه الطيب يقرع ذلك الا ل الحاجة. كان يحتاج الى نقله من مكان
الى مكان ويخشى عليه من التعرق والرائحة الكريهة فيوضع عليه شيء - 00:05:50

شيء من اجل ان يعلق عليه الطيب. في كيفية لفائف هذه الموظوعة مبسوطة واحدة فوق الاخرى كيف تلف نعم ابراهيم. ثم يردون
رحمه الله تعالى. ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب اليسير على شقه الايمن - 00:06:30

ويود طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف اليسير. ثم يؤخذ الطرف اليسير بالنسبة للميت. من فيلف الى جانبه الايمن. ثم يؤخذ الجانب
الايمن ويوضع فوقها الى جانبه اليسير. هكذا قال في بعض - 00:07:10

وفي بعضها قال بالعكس بان يؤخذ الطرف الايمن ويردد على الطرف اليسير ثم تؤخذ الطرف اليسير ويردد على الطرف الايمن. ولا حرج
في ذلك. نعم ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى. ثم يجعل يجعل - 00:07:50

قالوا بالثانية يعني باللغة الثانية واللغة الثالثة كما جعل في الاولى. وذلك لأنها لا تجمع الثلاث لفائف. وتدرج ثم ترد من الطرف
الثاني. بحيث لو انكشفت كشفت جميع لا بل كل واحدة على حدة حتى لو انكشفنا ما انكشفت الا العليا - 00:08:20

سلام ما تكون كطبقة واحدة وانما تكون طبقات الطبقة السفلی تکمل التي للميت على الجانب الایمن والجانب الایسر. ثم توضع الثانية فوقها حتى تمسك بالتي تحتها ثم توضع الثالثة كذلك حتى تمسك بالثانية. فلو انكشف طرف من الكفن - 00:08:50

لانکشفت طبقة واحدة ولم تنكشف الطبقات الثلاث جميع. لأن كل واحدة تمسك بالتي تحتها بخلاف ما لو صارت كطبقة واحدة لو انکشفت طبقة لتنتابعت الثلاث سويا ويجعل اکثر الفاضل منك ثني على رأسه لشرفه - 00:09:20

ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصیر الكفن كالکيس فلا ينتشر. يعني اذا كان في الكفن طول وزيادة فيجمع الزائد الاکثر الجهة رأسه ثم يرد بعد لفه على وجهه - 00:09:50

ويرد من طرف رجليه على رجليه. ويجعل الاکثر على الرأس لانه اشرف الرأس والوجه اشرف من الرجلين. فيجعل الزائد من الكفن فيهما حفظا للميت يقول النبي كالکيس يعني انه بعد رده رد بعضه على بعض يثنى على الوجه. من اجل انه يصون - 00:10:20

كل ميتا فلا يخرج منه شيء. نعم. ثم يعقدها لأن لا ينتشر وتحل في القبر ثم يعدها. تحزم بحجامه من على رأسه من رجليه وتحزم في الوسط. اما التي ثم بعد حجمها اذا وضع في - 00:11:00

قبره على شقه الایمن مستقبل القبلة تفك هذه الحزائم. وهذه سنة. سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امر بذلك. قال العلماء فلو نسيت لم تفك حتى دفن يحفر ينبعش القبر تفك الحزائم هذه ثم يدهن في قبره - 00:11:30

ادي الذهب لانه ليس فكها عادة او حزمت من اجل ان لا ثم تترك لأجل يستحب ويسن ان تفك فلو نسيت حفر القبر قبل ثم فكت ثم دفن مرة اخرى. وحزمها في الاول لأن لا - 00:12:00

لان لا تطيرها الريح او تخرج شيئا من جسد الميت اذا فوض في قبره فانه يؤمن حينئذ انتشارها. فتفك ولا يبقى فيه محجوب. نعم. بقول ابن ابن مسعود اذا ادخلتم - 00:12:30

رواه الاثرم. وكره بهذا السبب لهذا الدليل. هذا دليل على فκها. قول ابن مسعود رضي الله عنه ومثل هذا لا يقوله ابن مسعود بالرأي لولا انه اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم. وروي انه صلى الله عليه وسلم - 00:13:00

لما ادخل نعيم ابن مسعود في القبر نزع الاخلة. يعني الحزائم الربط مربوط نزعه فكه عليه الصلاة والسلام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه وكره تخريب اللفائف لانه افساد لها. ويكره تخريب اللفائف - 00:13:30

يكره ان تخرق هذه اللفائف الا اذا كان ذلك من حاجة. اما اذا كان ما قلنا للخوف من الحاجة من هذا فلا تخرق لأن في هذا اتلاف لها وافساد. اما اذا خشي نبعش - 00:14:00

الميت من اجل هذه اللفائف اذا انتشر ووجد ان الاموات ينبعشون وتسلب اكفانهم فحينئذ لا بأس بالتخريب لأن لا تؤخذ اما تخريفيها بدون ان يكون هناك ما قلنا لأن تؤخذ او تسرق فلا تخرق لأن تفريقيها اتلاف لها - 00:14:20

ومن باب اضاعة المال. نعم. لانه عليك. وان كفن في قميص ومئزر انجاز لانه عليه السلام البس عبدالله ابن ابي قميصه لما مات. رواه البخاري لانه عليه الصلاة والسلام البس عبد الله ابن ابي قميصه لما وان كفن في قميص ومئزر - 00:14:50

انجاز لانه عليه السلام البس عبدالله ابن ابي قميصه لما مات. رواه البخاري ابن العاص ان الميت بالثلاثة. وان بقميص ومئزر ونفاذة هي جاز. يعني بدل الثلاث اللفائف التي تقدمت - 00:15:20

اذا كفن بقميص القميص هو ما يلبس فوق الكتفين ويكون نازلا الى اسفل من الركبتين. وله اكمام. ومئزر يعني ازار يلف به ما بين السرة الى ما نزل عن الركبة. ازار - 00:15:50

ثم لف بلفافة واحدة كفى. يعني اذا لف بثلاث لفائف فحسن. وان لف البس قميصا مخيطا بشرط الا يكون محrama. اما ان كان محrama فلا يلبس القميص فإذا لم يكن محrama والبس القميص ثم يؤزر بمئزر من السرة الى ما - 00:16:20

بعد الركبة ثم يلف برفاعة واحدة كفى ذلك. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه لما مات. قيل لان عبد الله ابن عبد الله ابن ابي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يلبسه لابيه لما مات. وقيل - 00:16:50

لان عبد الله ابن ابي كسا العباس رضي الله عنه لما اسر فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكافئه على قميصه الذي كساه

العباس بن يلبسه قميصه عليه الصلاة والسلام. ورؤي كذلك عن - 00:17:20

لابن العاص رضي الله عنه انه قال ان الميت يؤزر يعني يلبس ازارا ويقص يعني يلبس قميصا ويلف بالثلاثة يعني يكون الازار والقميص زائدا. زائدا عن الثلاثة التي تقدم ذكرها - 00:17:50

نعم. وهذا عادة الحي عادة الحي يعني انه يلبس القمح والازار. نعم. ويكون القميص بكمين وخاريص لا بزر ويكون القميص بكمين يعني يوضع له اكمام والاكمام هي التي تخرج منها - 00:18:20

في الجوانب يكون قطع من القماش تلتصق في الجانب من اجل ان يكون واسعا هي ما تكون تحت الابط. هنا وهنا توسيعة له ام من اجل ان لا يكون مشدودا ضيقا. لا بزر يعني لا يوضع فيه ازارا. يكون - 00:18:50

بل يكون واسعا فيه دهاريص. نعم. وتكون المرأة والختن ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن. نعم. ازاره تكون المرأة ندبا. يعني لا وجوب الكمال بالنسبة للرجل تقدم لنا كم؟ ثلاثة ثلاث لفائف او اذا وقميص - 00:19:20

ثلاث قطع. وبالنسبة للمرأة خمس قطع. لأن المرأة مطلوب لها زيادة الستر. والتحفظ كما انها تلبس من الرجل تلمس حال الحياة من الثياب اكثر من الرجل. وكذلك في الكفن يزداد في - 00:19:50

سفنهما على قدر ما يزداد في لباسها حال حياتها والختن المراد الجنس المشكل. يعني الذي مات ولم يتضح امره هو ذكر ام انثى؟ فاحتياطا يجعل في حكم الانثى فيزيد في كفنه - 00:20:20

في خمسة اثواب. خمسة وليس خمس لفائف. ليست خمس لفائز بل خمسة اثواب. ما هذه الخمسة؟ ازار وقميص درع يعني او قميص وخمار ولفافتين. ازار لما بين السرة الى ما تحت الركبة. القميص يلبس - 00:20:50

ما من قميص يلبس لبسا ثم فوق القميص الخمار. التي تختهر هذه المرأة وهي حية فتختهر كذلك بخمار بعد موتها. ثم على هذه الثلاث بلفافتين. نعم. ازار وخمار وقميص ونفاق - 00:21:30

لما روى احمد وابو داود وفيه ضعف عن ليلة الثقافية. قالت كنت في من غسل ام كلثوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار - 00:22:00

ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في التوب الآخر. تقول ليلي الثقبية انها فكانت ممن شارك في تفسيل ام كلثوم غسلت ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما ماتت تقول فكان النبي صلى الله عليه وسلم يناولنا - 00:22:20

ما من وراء الباب النساء يغسلنها والنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت بنته فلم يطلع عليها وهي تكتفن. فقالت كان فاول ما ناولنا الحقا. الحقا الذي يوضع على الحقوقين - 00:22:50

الحقوقين الوركاني او ما فوق الوركين. يعني الازار اللي يوضع على ويستر العورة المغلظة ما بين السرة الى ما تحت الركبة. هذا الحقاء. ثم الدرع والدرع هو القميص الذي يلبس على سائر البدن من الكتفين ويكون فيه فتحة للرأس. يخرج منها الرأس - 00:23:10

ويلبس على بقية البدن ما من الكتفين الى القدمين. ثم الخمار وهو ما يغطي به والوجه ثم الملحفة اي لحاف لجميعها. يجمع هذه الثالث جمعا ثم اللفافة الاخيرة. وهذه خمس كفت بها ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:40

ورضي الله عنها وارضاها. فكانت النساء ايكفن يكتفنها والنبي صلى الله عليه وسلم يناولهم واحدة بعد الاخر. فاول ما عملوا الازار الحقى الذي يستر العورة المغلظة. ثم الدرع الثوب يعني القميص - 00:24:10

ثم الخمار ثم الملحفة التي تلف هذه الثلاثة جميع. ثم بعد ذلك اللفافة قال احمد الازار والدرع القميص فتؤزر مهزرة ثم تلبس القميص ثم تختهر ثم تلف باللافافتين ويكتفن الصبي في ثوبه - 00:24:40

ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف. وصغيرة في قميص كافتين ويكتفن صبي في ثوب. الصبي الصغير الصبي المراد به الطفل الصغير من الذكور. يكتفن بتفاغة واحدة تكتفيه. لانه لا عورة - 00:25:10

وان كفن بثلاثة فلا بأس. مثل الرجل لا حرج في ذلك لكن بشرط ان لا يرثه غير مكلف. فان ورثه غير مكلف سفلة لا يعطى بالكفن اكثرا

من حقه. حقه لثامة واحدة. فان كان - 00:25:40

الكفن من ابيه او متبرع به فيتبرع بما شاء. وان كان هذا الكفن من ما له فلا لا يعطي ثلاثة من ما له اذا كان يرثه غير مكلف. فان كان
يرثه مكلف يستأند المكلف ان - 00:26:10

فييلف بالثلاثة وان لم يأذن فييلف بالواحد. وفي هذا اشعار بحرمة ما للغيب الصغير وان كان يكفن من ماله اذا مات متى انتقل ما له
الى الوارث؟ بموته ينتقل ما له الى الوارث. فلا يعطى من الكفن - 00:26:30

الا ما يكفي قدر الحاجة لا يزيد. فان رغب في الزيادة في زيادة فان كان الوارث مكلفا وسمح فلا بأس. وان كان الوارث غير مكلف فلا
يعطى اكثر من اللازم لانه لا يعتبر اذن غير المكلف. مثال ذلك كأن يكون - 00:27:00

مسيرا له مال. ومات ويرثه اخوان له صغار مثلا فبموته انتقل ما له الى ورثته. ومن الورثة صغار. فلا يعطى من الكفن اكثر في قدر
الحاجة. واما الصغيرة فتكفن في قميص ولوافتين. يعني الطفلة الصغيرة غير الذكر تكفن في - 00:27:30

الخميس ولوافتين. لانه يحتاط للاثني وان كانت صغيرة اكثر مما يحتاط للذكر في اللباس. نعم. والواجب للميت مطلقا ثوب جميعه
لان العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد. فكفن الميت اولى - 00:28:10

والواجب للميت الذي لا يجزئ اقل منه ثوب واحد يستر جميعه. فلا يجزي اقل منه. اذا تيسر ذلك وان لم يتيسر الشرف على قدر ما
يوجد فلو كفن الميت بثوب واحد يستر جميعه ولا يصف البشرة جاز - 00:28:40

فان كان هذا الثوب الواحد يصف البشرة فانه لا يستر العورة حينئذ ولا يجزي. لانه يشترط في كفن الميت كما اشترطوا في لباس
الحي الا يصف البشرة. فان وصف البشرة للحي فلا تصح فيه الصلاة - 00:29:10

ومعنى يصف البشرة يعني يبين لون بشرة المرء من سواد او بياض او حمرة او نحو ذلك. اما بيان لها الجمال فلذا فهي عن تكفين
الموتى بالحرير. الا اذا لم يوجد سواه فلا بأس - 00:29:30

فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة في حال الحياة والباقي بحشيش او ورق فان لم يجد الا بعض ثوب او شيئا يسيرا من الثياب.
فيبدأ اولا وقبل كل شيء بالعورة يعني من السرة الى الركبة. فان زاد ولا يكفي - 00:29:50

للموتى كله فيكفن فيكفن والوجه ويجعل على الرجلين شيئا من الورق او الحشيش او اي نبات ان وجد الاخر فهو اولى وان لم يوجد
ففي اي نوع من الانواع وحرم دفن حرم وحرم دفن - 00:30:30

كحلي وثياب غير الكفن. لانه اضاعة مال ولحي. وثياب غير الكفن. لا يجوز ميت ان يوصي بان يدفن معه
شيء من ما له. او شيء من ثيابه - 00:31:10

ذلك لا يجوز لاهل الميت ان يدفنوا معه شيئا من ثيابه ولا شيئا من ماله كان يقول له لا نريد بقية ثياب الميت. او لا نريد ما له ندفنه
معه. يلقى به ربها. لا يجوز هذا - 00:31:40

لان في هذا اضاعة مال. وانما يدفن مع الميت كفنه فقط. ولا يزيد عليه فيحرم ان يدفن معه شيء من المال او الثياب غير الكفن ولحي
اخذ كفن ميت لحاجة حر او برد بثمنه - 00:32:00

قد يحتاج الحي لهذا اللباس الذي يبس الميت كفنا له فلا يحلو اما ان تكون هذه الحاجة لستر العورة او لغرض اخر. فان كان لستر
العورة فلا يؤخذ للحي. الميت اولى - 00:32:30

بحبة فان احتاج اليه الحي حفظا لحياته حاجته اليه. ليتوقى به عن البرد الشديد القارص. او به عن الحر الشديد المهلكين. برد
المهلك او حر مهلك. فايهمما اولى وبهذا الكفن الميت صاحبه ام الحي الذي يخشى هلاكه - 00:33:00

الحي الذي يخشى هلاكه اولى به. لان الميت قد مات وانتهى. حي اذا لم يلبس هذا اللباس يخشى عليه ان يلحق بالميت فيموت من
الحر او البرد. فنقول حينئذ يؤخذ للحي بثمنه. ويعطى الثمن الورثة. ورثة الميت. اما اذا كان - 00:33:40

ده من اجل ان يستر به الحي عورته. او من اجل ان يصلى به. فالموتى اولى به ويصلى الحي عريانا ولا يأخذ كفنا الميت. متى يصوغ
للحى ان يأخذ كفن الميت - 00:34:10

اذا احتاج اليه خوفا من ال�لاك - 00:34:30